مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الاحتجاج بالخلاف

أ.د. وليد بن علي بن عبدالله الحسين

الأستاذ بقسم أصول الفقه/في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تناول البحث مسألة الاحتجاج بالخلاف، وهي من المسائل المعاصرة التي كثر الوقوع فيها، من بعض المتصدرين للفتوى، ومن عوام الناس، بحيث يجعل الخلاف الفقهي في المسألة، مبرراً للأخذ بأي قولٍ شاء منها، حتى صار أحدهم يبني اختياره للقول ليس بحسب ما تقضيه النصوص الشرعية، وإنما يبحث عن القول الذي يوافق هواه، وما تشتهيه نفسه، محتجاً بالخلاف، فأصبح الخلاف وسيلةً إلى اتباع هواه، لا إلى تقواه، وللاحتجاج بالخلاف آثارٌ ومفاسد عظيمة.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، بينت فيه حقيقة الاحتجاج بالخلاف، وأمثلته، وصور الاحتجاج بالخلاف، وحكم الاحتجاج بالخلاف، وأدلة كل قول، ثم بينت الراجح في حكم الاحتجاج بالخلاف، وذكرت الصور التي يجوز فيها الاعتداد بالخلاف.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني للصواب والسداد، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ، أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج - الخلاف - الاستدلال - حجية الخلاف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ.د. وليد بن علي بن عبدالله الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من المسائل المعاصرة التي ظهرت، وبرزت، وانتشرت في الآونة الأخيرة، مسألة الاحتجاج بالخلاف، واعتباره حجةً ودليلاً، حتى صار ذلك منهجاً يسلكه بعض المعاصرين، بحيث يجعل الخلاف الفقهي في المسألة مبرراً للأخذ بأي قولٍ شاء منها، ولو كان على خلاف النص الشرعي، مكتفياً بموافقة قولٍ في المسألة، وإذا أفتى المفتي في المسألة برأيٍ يخالفُ هوى المستفتي، سأله: هل المسألة خلافية، أو فيها خلاف، وقد صدر الترخص بمسائل الخلاف من بعض ممن تصدر للفتوى، لا سيما في زمنٍ كثُرَ فيه اتباع الشهوات، والتحايل على الأحكام الشرعية، فكم انتشرت من أقوالٍ شاذة، وانتهكت محرمات، احتجاجاً بالخلاف، فكانت الحاجة داعيةً إلى بيان حكم الاحتجاج بالخلاف، وأصل هذا البحث ورقة علمية مختصرة كنت ألقيتها في الندوة العلمية التي نظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بعنوان: " الاحتجاج بالخلاف وتطبيقاته المعاصرة "، في ١٤٣٧/٧/١٩هـ، ثم بدا لي أن أعيد النظر فيها، وأجري عليها إضافات، وتعديلات علمية؛ نظراً إلى أهمية الموضوع، وكثرة التعلق بـه في الزمن المعاصر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١- كثرة وقوع الاحتجاج بالخلاف في المسائل الخلافية في وقتنا المعاصر، وصدوره من عوام الناس، ومن بعض المتصدرين للفتيا، وتساهلهم في ذلك، خاصةً مع وجود الانفتاح الإعلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي، وسهولة معرفة الخلاف ونقله عن طريقها، حتى شاع نقل الخلاف في مسائل لم يعرف فيها من قبل خلافاً.

٢- عظم أثر الاحتجاج بالخلاف وجعله من حجج الإباحة على الأحكام الشرعية؛ لما له من آثارٍ ومفاسد؛ لكونه يفضي إلى اتباع الهوى، وما تشتهيه الأنفس، وضعف التدين العلمي، والأخذ بالأقوال الشاذة، والاعتداد بخلاف من ليس أهلاً للفتوى، واعتبار الخلاف دون نظر في رجحان الدليل، واعتبار قوة الدليل المستند إلى الكتاب أو السنة.

٣- قلة الدراسات العلمية التي أفردت في هذا الموضوع وشحها، رغم أهمية الموضوع وانتشاره، كل ذلك يجعل الحاجة ماسة إلى بيان حقيقته، وضبطه، وتفصيل حكمه، وبيان أدلته، وتصحيح المفاهيم الخاطئة فيه، والرد على شبهة الاحتجاج به.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- تصور حقيقة الاحتجاج بالخلاف.
٢- بيان حكم الاحتجاج بالخلاف مع أدلته.
٣- معرفة الآثار المترتبة على الاحتجاج بالخلاف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤- بيان الصور التي يجوز فيها اعتبار الخلاف.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع البحث ما يأتي:

الأولى: " الاحتجاج بالخلاف حقيقته وحكمه "، للدكتور أسامة بن مُحَمَّد الشيبان، وقد تناول فيه حقيقة الخلاف، وأنواعه، والمراد بالاحتجاج بالخلاف، وصلته بمراعاة الخلاف، وبقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، وبالتعليل بالخلاف، وبيان حكمه وأدلته.

الثانية: " دور الخلاف في تيسير الفتوى "، للدكتور أحمد بن علي الحذيفي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (٢)، وقد تناول الباحث فيه التيسير في الشريعة، ومجاله، وضوابط تيسير الفتوى، وحقيقة الاحتجاج بمسائل الخلاف، وآراء العلماء فيه، ومتى يحتج بمسائل الخلاف، وضوابط الاحتجاج بها، والآثار المترتبة على الاحتجاج بها.

ومما تمتاز به هذه الدراسة عن غيرها بيان صور الاحتجاج بالخلاف، وذكر الأدلة التي تمسك بها من يحتج بالخلاف، والرد عليها، وبيان الحالات التي يجوز فيها الاعتداد بالخلاف، ولا يزال موضوع البحث بحاجةٍ للمزيد من الدراسات التي تؤصل الكلام فيه.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث في العزو، والتخريج، والتوثيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

خطـة البحـث:

تضمنت خطة البحث خمسة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة الاحتجاج بالخلاف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتجاج.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف.

المطلب الثالث: معنى الاحتجاج بالخلاف.

المطلب الرابع: أمثلة الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الثاني: صور الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الرابع: أدلة حكم الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الخامس: الترجيح في حكم الاحتجاج بالخلاف.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ.د. وليد بن علي بن عبدالله الحسين

المبحث الأول: حقيقة الاحتجاج بالخلاف

المطلب الأول: تعريف الاحتجاج:

الاحتجاج مصدر من احتجَّ، يُقال: احتجَّ بالشيء، أي اتخذه حُجّةً، والحجة هي: الدليل والبرهان، وقيل: ما دوفع به الخصم، ويقال: حاجة محاجّة وحجاجاً، أي نازعه الحجة، وسميت حجةً؛ لأنها تُقصد، أو بها يقصد المطلوب(١).

فالاحتجاج بالشيء يعني جعله حجةً، والاستناد إليه في صحة الدعوى، فهو بمعنى طلب الدليل والاستدلال(٢)، ويراد بالحجية أن يكون المُحتجُّ به مصدراً لبناء الحكم عليه، والاستدلال به.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف:

الخلاف في اللغة: مصدر من خَلَفَ، وهو المخالفة، والمضادة، وعدم الاتفاق، يُقال: خالفه مخالفةً وخلافاً، وخالفه إلى الشيء أي: عصاه إليه، وتخالف القوم: إذا ذهب كلٌ منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر(٣).

وأما تعريف الخلاف في الاصطلاح فهو: " أن يأخذ كلُ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قولـه"(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٥١/٣ (حج)، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٩/٢-٣٠ (حج)، ولسان العرب لابن منظور ٢٢٦/٢ (حجج).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٨٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٢١٠/٢، ولسان لعرب ٩٠/٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٨٦/٣، والمصباح المنير للفيومي ص٦٩ مادة (خلف).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والمراد بالخلاف هنا هو بحسب استعمال الفقهاء، وهو: تعدد الآراء والأقوال الفقهية في المسألة الواحدة(٥).

المطلب الثالث: معنى الاحتجاج بالخلاف:

تبين مما سبق بيان معنى لفظتي الاحتجاج، والخلاف، ويمكن أن يعرف مصطلح الاحتجاج بالخلاف بأنه هو: أن يجعل الخلافُ في المسألةِ حجةً على جواز الأخذ بأي قولٍ شاء منها، أياً كان مأخذه ودليله، دون ترجيحٍ، أو تقليد.

والمراد بذلك اعتبار الخلاف الفقهي في المسألة من حجج الإباحة، والاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين العلماء، دون نظرٍ إلى قوة الدليل، ومدرك القول، وإعمال القواعد الأصولية، كما بين ذلك الشاطبي (٧٩٠هـ) بقوله: " الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيُجعلُ الخلاف حجةً في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليلٍ يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع "(٦).

والكلام عن الاحتجاج بالخلاف بهذا المفهوم يمثل مسلكاً ومنهجاً متبعاً عند سالكيه، ففي كل مسألةٍ وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء، تجده يجيز الأخذ بأي قولٍ فيها، لمجرد أنها مسألة خلافية، دون اعتبارٍ لدليلٍ، أو تقليدٍ، جاعلاً الخلافَ بمجرده دليلاً على جواز الأخذ بأي قولٍ شاء، معتبراً الخلاف من الحجج الشرعية

---

(٤) المفردات للأصفهاني ص١٥٦، وينظر: الإحكام لابن حزم ٤٧/١.
(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ١٩٨/١.
(٦) الموافقات ٥٠٧/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المعتبرة، فهو يستدل بالقول لا بالدليل، سواءٌ أكان ذلك تشهياً، أو جهلاً، أو طلباً للترخص، أو تساهلاً، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن المعاصرين من عنون لهذه المسألة بالترخص بمسائل الخلاف، وعرَّفه بأنه: الأخذ بالأهون والأسهل من أقوال الفقهاء دون نظرٍ إلى مدرك القول، أو قيمته العلمية(٧).

المطلب الرابع: أمثلة الاحتجاج بالخلاف:

من أمثلة الاحتجاج بالخلاف ما يأتي:

١- القول بإباحة ربا الفضل احتجاجاً بالخلاف الفقهي الوارد عن الصحابة ﷺ في المسألة(٨)(٩).

٢- القول بإباحة الغناء والمعازف احتجاجاً بخلاف ابن حزم(١٠).

٣- القول بجواز نكاح المتعة احتجاجاً بوقوع الخلاف فيه(١١).

ويشمل ذلك كل من أباح فعلاً محتجاً بوقوع الخلاف فيه بين الفقهاء، كالقول بجواز الفوائد الربوية(١٢)، وجواز القرض بفائدة(١٣)، وكمن يقول بجواز كشف المرأة وجهها، أو جواز نكاح التحليل، أو جواز إرضاع

---

(٧) ينظر: الترخص في مسائل الخلاف لمحمود جابر ص٢٤.

(٨) ينظر القول بالإباحة والرد عليه: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك للدكتور رمضان حافظ ص٨٥.

(٩) ينظر الخلاف في المسألة: المغني لابن قدامة ٥٣/٦، والمجموع للنووي ٢٦/١٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٧/٦.

(١٠) ينظر: المحلى ٥٦٢/٧، وممن أجازه من المعاصرين مُحَمَّد الغزالي في كتابة السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٨٥، وكذلك بعض من تصدر للفتوى في القنوات الفضائية، وينظر حكمه عند الجمهور في: نهاية المطلب للجويني ٢٢/١٩، والمغني لابن قدامة ١٥٨/١٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٨٨/٧.

(١١) ينظر الخلاف في المسألة ومن قال بالجواز: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٥، ونهاية المطلب للجويني ٤٠٠/١٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٨٠/٣، والمغني لابن قدامة ٤٦/١٠، والمجموع للنووي ٢٤٩/١٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الكبير مطلقاً، أو جواز تولي المرأة منصب القضاء، ونحوها من الأقوال الفقهية التي يستند الآخذ بها إلى الاحتجاج بوقوع الخلاف في المسألة، فيأخذ بما شاء من الأقوال، مكتفياً بأن ذلك القول قد قيل به، جاعلاً الخلاف في المسألة دليلاً للأخذ بأي قول فيها، فلا متمسك له سوى أنها مسألة خلافية، ولو كان القول شاذاً، أو مصادماً للنص الشرعي، أو مخالفاً للإجماع، فهو يأخذ بالقول الشاذ والضعيف، ويترك ما عليه الفتوى، محتجاً بالخلاف، دون نظرٍ في الأدلة، وإنما لمجرد أن هذا القول قيل به في المسألة، من دون رجحان دليله، أو تقليدٍ معتبر.

---

(١٢) أفتى بذلك د. علي جمعة ينظر الرابط:
https://www.youm٧.com/story/٢٠١٧/٩/١٨/%D٨٪B٩٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٩-
%D٨٪AC%D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٨٪A٩-%D٩٪٨١٪D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦٪D٨٪AF-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٣-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٨٪B٣٪D٨٪AA-
%D٨٪B١٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧-%D٩٪٨٨٪D٨٪AD%D٨٪B٣٪D٩٪٨٦-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٧-%D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨٥-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٩/٣٤١٩٠٧٣

(١٣) أجاز ذلك د. إبراهيم الناصر، ورد عليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دروته العاشرة، ينظر الرابط:

٣https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://www.mobt
.pdf٢٩٦٥٤ath.com/uplode/book/book-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: صـور الاحتجـاج بـالـخـلاف

أكثر من يصدر منه وقوع الاحتجاج بالخلاف -كما يفهم من كلام الأصوليين - هو المستفتي(١٤)، فإذا أفتاه المفتي بفتوى لا يهواها، تجده يسأل المفتي: هل المسألة خلافية، أو هل أفتى أحدٌ بجواز هذا الفعل، أو يسأله عن الأقوال في المسألة ليختار منها، أو يسأل في المسألة الواحدة عدة مفتين حتى يجد الفتوى التي توافق غرضه وهواه، فإذا وجد من أفتى بهذا القول اعتبر ذلك مسوغاً له للأخذ به، حتى صار يعتقد بعض العوام أن وجود الخلاف في المسألة يعني الإباحة، وأن له أن يختار من الأقوال ما شاء، فهو بفعله هذا متبعاً لهواه، حاكماً بالتشهي، متحايلاً على الأحكام الشرعية، متعلقاً بالتساهل والتلاعب، متتبعاً للرخص، جهلاً منه بأصول الشريعة، وقواعد الاستدلال.

والواجب على المستفتي أن يقصد باستفتائه معرفة حكم الله ﷻ في المسألة، لا البحث عما يوافق هواه، فقد ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواءٌ أكان صحيحاً، أو باطلاً، فهذا سماعٌ لغير ما بعث الله ﷻ به رسوله ﷺ، فإن الله ﷻ إنما بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق(١٥).

وقد يكون صدور الاحتجاج بالخلاف ممن تصدر للفتوى، ومن صور ذلك: أن يأخذ المفتي بالقول الأخف في المسألة، بناءً على وجود الخلاف فيها، دون ترجيحٍ واعتبارٍ للدليل الراجح، بل معتبراً وجود الخلاف في المسألة دليلاً على الجواز، أو أن يخير من يستفتيه بين الأقوال، في كل مسألةٍ يُسأل عنها، فيذكر له الأقوال، ويخيره بينها، فيستند المستفتي حينئذٍ إلى هواه في الأخذ بأي الأقوال شاء، وقد يكون سبب صدور ذلك من

---

(١٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١٥٤/٤، ومجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/٤-٢٠٣، والموافقات للشاطبي ٥٠٧/٤.

(١٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المفتي ضعف الوازع الديني، وقلة ورعه، ورقة في دينه، وغلبة حب الظهور، وأن يوصف بعدم التشدد، أو أنه عصري، ونحو ذلك من الأوصاف، حتى يؤول به الأمر بسبب ضعف وازعه الديني إلى إباحة المحرمات، والأخذ بها، بحجة الخلاف فيها، وأن في منعها تشددٌ لا يناسب حال هذا الزمان، فلا يزال كذلك حتى يبيح كثيراً من المحرمات، ويكون المحرم عنده قرين المباح.

يقول الشاطبي (٧٩٠هـ) عن تخيير المفتي من يستفتيه بين الأقوال: " فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائلٌ له: أخرجني عن هواي، ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقايةً عن القيل والقال، وشبكةً لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، رميٌ في عماية، وجهلٌ بالشريعة، وغشٌ في النصيحة "(١٦).

وقد عدَّ الشاطبي (٧٩٠هـ) من الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال، من يتخذ آراء الرجال ذريعةً لأهوائهم، وأهواء من داناهم، ومن رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، حتى يجد القول الموافق للسائل فيفتيه به(١٧).

وبهذا يتبين أن مسألة الاحتجاج بالخلاف تشترك مع مسألة تتبع الرخص في الأخذ بالأيسر والأهون من الأقوال، دون ترجيحٍ أو تقليد، حيث إن معنى تتبع الرخص هو: الأخذ من المذاهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل(١٨).

---

(١٦) الموافقات ٤/٥١٠.

(١٧) ينظر: الاعتصام ٢/٥٤٢.

(١٨) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٣٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعرفه بعضهم بأنه: " الأخذ بأيسر الأقوال دون مستندٍ شرعي "(١٩).

فالمتتبع للرخص كما قال المرداوي (٨٨٥هـ): "كلما وجد رخصةً في مذهبٍ عملَ بها "(٢٠)، فيختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه(٢١)، ولهذا نجد أن بعض المعاصرين لما تكلم عن مسألة الترخص بالخلاف ربطها بمسألة تتبع الرخص(٢٢)؛ لكونهما تشتركان في الأخذ بالأيسر والأسهل من الأقوال، دون ترجيحٍ معتبر، إذ لو أخذ المحتج بالخلاف بالأشد، لكان عاملاً بالاحتياط.

وهذا الانحراف الاستدلالي بجعل الخلاف في منزلة الدليل، الذي أخذ يستشري اليوم بين بعض المتفقهة، ليس انحرافاً جديداً وليد هذا العصر، بل قد نبّه إلى خطورته، ومنافاته للشريعة، بعض الأصوليين، ومن ذلك قول الباجي (ت٤٧٤هـ) منكراً تكرر مثل هذا الانحراف لدى المستفتين، بسبب ضعف إنكاره: " وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألةٌ من الأيمان، ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنَّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا، لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع، أنَّه لا يجوز، ولا يسوغ، ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله ﷻ إلا بالحق الذي يعتقد أنَّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنَّما المفتي مخبرٌ عن الله ﷻ في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنّه حكَم به وأوجبه، والله تعالى يقول:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾(٢٣)، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي"(٢٤).

---

(١٩) تتبع الرخص حكمه وصوره للحسين ص٦٥٦، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم العربية والدراسات الإسلامية العدد(٢٤).

(٢٠) التحبير ٤٠٩٠/٨.

(٢١) ينظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣٤٦/٦.

(٢٢) ينظر: الترخص في مسائل الخلاف للدكتور محمود جابر ص٢٤.

(٢٣) من الآية رقم (٤٩) من سورة المائدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) ذلك حيث قال: " وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة "(٢٥).

ومن قبله الغزالي (٥٠٥هـ) فقد ذكر أن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب، بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محال(٢٦).

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالخلاف

بعد بيان حقيقة الاحتجاج بالخلاف، وصوره، يأتي الكلام عن حكم الاحتجاج بالخلاف، فهل يصح اعتبار الخلاف دليلاً على مشروعية الأحكام؟

عند النظر في كلام الأصوليين نجد أنهم يصرحون بتحريم الاحتجاج بالخلاف، والأخذ بالأقوال بناءً على الهوى والتشهي، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك(٢٧)، وإنما الواجب على المكلف أن يعمل بما يقتضيه النص الشرعي، وما ترجح لديه إن كان مجتهداً، أو تقليد من يثق بعلمه ودينه إن كان مقلداً، ومن نصوصهم التي تدل على ذلك ما يأتي:

- يقول الخطابي (٣٨٨هـ) نقلاً عن بعض العلماء: " إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه"،

---

(٢٤) ينظر: الموافقات ٥٠٦/٤-٥٠٧.

(٢٥) الموافقات ١٤١/٤.

(٢٦) ينظر: المنخول ص٤٩٤.

(٢٧) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٥١، وأدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص٨٧، والفروع لابن مفلح ١٠٧/١١، والمعيار المعرب للونشريسي ٦/١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعلَّق على ذلك بقوله: " بأنه خطأ فاحش، وقد أمر الله ﷻ المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ﷻ والرسول ﷺ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها، وليس الاختلافُ حجةً، وبيان السنة حجةٌ على المختلفين من الأولين والآخرين "(٢٨).

- ويقول ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): " أن الاختلافَ ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله "(٢٩).

- وصرح الغزالي (٥٠٥هـ) بأنه ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألةٍ أطيبها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا(٣٠).

- وبين ابن الصلاح (٦٤٣هـ) أن الاعتداد بالخلاف دون ترجيح مخالفٌ للإجماع، فذكر أن من يكتفي بأن يكون في فتياه، أو عمله، موافقاً لقولٍ، أو وجهٍ في المسألة، ويعمل ما شاء من الأقوال، أو الوجوه، دون نظرٍ في الترجيح، ولا تقيدٍ به، فقد جهل، وخرق الإجماع، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به بالإجماع أنه لا يجوز(٣١).

- وذكر القرافي (٦٨٤هـ) إن الحاكم إذا كان مجتهداً، فإنه لا يجوز له أن يحكم، ولا أن يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن

(٢٨) أعلام الحديث ٣/٢٠٩١-٢٠٩٢.
(٢٩) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٢.
(٣٠) ينظر: المستصفى ٤/١٥٤.
(٣١) ينظر: أدب الفتوى وشروط المفتي ص٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم، والفتيا، فحرامٌ إجماعاً(٣٢).

- وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة النصُ، والإجماعُ، ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك، تُقرَّرُ مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية "(٣٣).

- وصرح ابن القيم (٧٥١هـ) بأنه لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال، من غير نظرٍ في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمامٌ، أو وجهاً ذهب إليه جماعةٌ، فيعمل بما يشاء من الأقوال، حيث رأى القول حسب إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، فلا يجوز لأحد العمل ولا الإفتاء في دين الله ﷻ، بالتشهي، وموافقة غرضه، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، فيعمل به، ويفتي به، فهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر(٣٤).

- وقال ابن مفلح (٧٦٣هـ): " ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقولٍ، أو وجهٍ، من غير نظرٍ في الترجيح إجماعاً، ويجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له، وعليه، إجماعاً، قاله شيخنا "(٣٥).

- وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): " وليس الاختلاف حجةً، وبيان السنة حجةٌ على المختلفين من الأولين والآخرين "(٣٦)، وقال: " لو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق، لكان فيه حجة، وليس

(٣٢) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي ٦/١٢.
(٣٣) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦.
(٣٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٦٢/٤.
(٣٥) الفروع ١٠٧/١١.
(٣٦) الموافقات ٥٠٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كذلك "(٣٧)، وقال: " لم يظهر إذاً من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً أصلاً، وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه "(٣٨).

- ويقول الزركشي (٧٩٤هـ): " أعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً، ولا يُراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته "(٣٩).

- وقال بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ): " لم يفلح من جعل من هذا الخلاف، سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادرِ الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً "(٤٠).

وأما القول بجواز الاحتجاج بالخلاف، فلم أجد من العلماء من صرح به، وإنما نقل بعض الأصوليين عمن يحتج بالخلاف، ويعتبره مسلكاً، دون نسبته لأحد، ومن أقوالهم في ذلك:

- قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في بيان طبقة المختلفين عمن يسلك هذا المنهج: " قومٌ بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم، من قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ "(٤١).

---

(٣٧) الموافقات ٤/٤٩٦.
(٣٨) الموافقات ٤/٤٩٦.
(٣٩) البحر المحيط ٤/٥٥٠.
(٤٠) المدخل المفصل على فقه الإمام أحمد ١/١٠٧.
(٤١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أن بعض الناس جعل الاختلافَ رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد(٤٢).

- ويقول الشاطبي مبيناً منهج هؤلاء: " رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلاً عن زماننا - اتخذوا الرجال ذريعةً لأهوائهم، وأهواء من داناهم، أو من رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم، أو فتيا تعبداً، أو غير ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به، زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة، ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: كلُ مسألةٍ ثبتَ لأحدٍ من العلماء فيها القول بالجواز، شذَّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة "(٤٣)، ووصف هؤلاء بأنه ربما يشنع أحدهم على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج(٤٤)، وأن بعض الناس قد يعتبر القولين إليه مخيراً فيهما، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين "(٤٥).

- وقال: " صار الخلافُ في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان، الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيُقال: لم تمنع، والمسألة مختلفٌ فيها، فيجعل الخلافَ حجةً في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا

(٤٢) ينظر: الموافقات ٤/٥٠٨.
(٤٣) الاعتصام ٢/٥١٠.
(٤٤) ينظر: الموافقات ٤/٥٠٨.
(٤٥) ينظر: الموافقات ٤/٥٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لدليلٍ يدلُ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ في الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجةٍ حجةً "(٤٦).

ومع أن القول باعتبار الخلاف من الحجج الشرعية، لم ينسب لأحدٍ من العلماء المعتبرين، وإنما غالباً يصدر من بعض المستفتين، إلا أننا نجد ظهور الأخذ به والتمسك به، واعتباره من بعض ممن تصدروا للفتوى عبر القنوات الفضائية(٤٧).

المبحث الرابع: أدلة حكم الاحتجاج بالخلاف

استدل القائلون بمنع الاحتجاج بالخلاف بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٤٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(٤٩).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا ضابطٌ قرآني في مسائل الخلاف بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، ولم يُترك للمكلف حرية اختيار ما

(٤٦) الموافقات ٤/٥٠٧.

(٤٧) سبقت الإشارة لأمثلة ذلك، ممن يجيز الغناء، أو الفوائد الربوية، وغيرهما.

(٤٨) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٤٩) من الآية رقم (١٠) من سورة الشورى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

شاء من الأقوال، فاختيار أحد المذهبين والأقوال بالهوى والتشهي، وترك النظر في أدلتها، مضادٌ للرجوع إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ (٥٠).

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): " فأمر عند التنازع بالرد إلى الله ﷻ، وإلى الرسول ﷺ، إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع، وجب اتباعه، كما لو ذكر آيةً من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، يقصد به قطع النزاع، أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليلٍ يدل على صحة ما يقول، فليس بصحيح "(٥١).

وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): " موضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يُردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يُردُّ إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض "(٥٢).

الدليل الثاني:

أن الاحتجاج بالخلاف مخالف للإجماع؛ لكونه عملٌ بالهوى والتشهي، دون النظر فيما تقتضيه الأدلة الشرعية، وهذا باطلٌ بالإجماع، إذ سيقتصر على النظر إلى الأقوال في المسألة، والأخذ بأيها شاء، وتسويغ الأقوال الواردة في المسائل، دون النظر إلى أدلتها، وإنما يجعل الخلاف بمنزلة الدليل الذي يُستدلُ به، وقد جاء النهي عن اتباع الهوى في نصوصٍ كثيرة، ونقل ابن حزم (٤٥٦هـ) الاتفاق على أنه لا يحل لمفت أن يحكم بما يشتهي(٥٣)، ونص القرافي (٦٨٤هـ) على أن اتباع الهوى في الحكم، أو الفتيا، حرامٌ بالإجماع(٥٤)، وذكر ذلك ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) أيضاً حيث يقول: " اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه، أو عمله، موافقاً لقولٍ،

(٥٠) ينظر: الموافقات ٥٠١/٤.
(٥١) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٥.
(٥٢) الموافقات ٥١١/٤.
(٥٣) ينظر: مراتب الإجماع ص٥١.
(٥٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أو وجهٍ في المسألة، ويعمل ما شاء من الأقوال، أو الوجوه، من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيدٍ به، فقد جهل، وخرق الإجماع ...، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به بالإجماع، أنه لا يجوز "(٥٥).

وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): " القائل بهذا راجعٌ إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجةً له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو أخذ القولَ وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلةً إلى تقواه "(٥٦).

الدليل الثالث:

إن الاحتجاج بالخلاف يفضي إلى محاذير شرعية، ومفاسد باطلة، حيث يلزم منه الآتي(٥٧):

١- أن يكون الخلاف مباحاً في كل المسائل، إذ إن أغلب المسائل وقع فيها خلاف، ولا يحرم إلا ما أجمع العلماء على تحريمه، وهذا باطلٌ بالإجماع، وفي هذا يقول ابن حزم (٤٥٦هـ): " لو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقاً بإجماع الأمة"(٥٨)، وقال: " وبالجملة فهذا مذهبٌ لم يخلق له معتقد قط، وهو ألا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد أصبح الإجماع على أن قائل هذا القول، معتقداً له، كافرٌ بلا خلاف؛ لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحدٍ في وجوب طاعتها"(٥٩).

---

(٥٥) أدب الفتوى وشروط المفتي ص٨٧.

(٥٦) الموافقات ٥٠٨/٤.

(٥٧) ينظر: المستصفى ١٥٤/٢، والموافقات ٥٠٢/٤، ٥١٣، والبحر المحيط ٣٢٤/٦، وحاشية البناني ٦١٧/٢.

(٥٨) الإحكام في أصول الأحكام ٨٠/٢.

(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣٧٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقال ابن تيمية مبيناً حكم ذلك: " إن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط، لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً، وهذا مخالفٌ لإجماع الأمة، وهو معلوم بالبطلان بالاضطرار من دين الإسلام "(٦٠).

٢- ترك العمل بالنصوص الشرعية اعتداداً بالخلاف؛ لأن بعض المسائل التي ورد فيها نصٌ قد وقع فيها خلاف، وليس كل خلافٍ معتبر، فمنه ما هو ضعيف، وما هو شاذ، فيترك حينئذ العمل بالنص، احتجاجاً بالخلاف غير المعتبر، وقد ذكر أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) أنه لو راعينا كل خلافٍ يطرأ، لما استقر الدين على قاعدة(٦١).

٣- تتبع رخص المذاهب، وشواذ أقوال العلماء، وزلاتهم، وقد حذر الأصوليون من ذلك، ونقل ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) الإجماع على منع تتبع الرخص(٦٢)، ونص الأصوليون على تفسيق المتتبع للرخص(٦٣)، فذكر الغزالي (٥٠٥هـ) أن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب، بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب، محالٌ، لأمرين: الأول: أن ذلك قريبٌ من التمني والتشهي، ويتسع الخرق على فاعله، فينسل من معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات. والثاني: أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب يجر لا محالةً إلى اتباع الأفضل تارة، والمفضول أخرى(٦٤).

٤- تضييع الشريعة، وحلِّ رباط التكليف، والانحلال من الدين، والتهاون بحرمات الشارع، ومصادمة مقاصد التشريع، وأن تكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس، فيضعف معنى التعبد في

(٦٠) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٩-٢٧٠.
(٦١) ينظر: العواصم من القواصم ص٢٥٦.
(٦٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٧.
(٦٣) ينظر: المسودة ص٥١٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٣.
(٦٤) ينظر: المنخول ص٦٠٦-٦٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

التكاليف الشرعية، ويكون التكليف بالهوى والتشهي، وتفسد الذمم، ويفضي إلى عدم التفريق بين الحلال والحرام، ويسقط التكليف في كل مسألةٍ وقع فيها خلاف، ويكون همُّ الواحد من هؤلاء، البحث عن قولٍ يكون مخرجاً له فيما يريد، والتخلص من الأحكام الشرعية، واستباحة المحرمات، فيسقط بذلك مقصود الشارع من التكليف، وهو إخراج الإنسان من دائرة الهوى، وهذا مفضٍ إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبعٌ للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف(٦٥).

يقول الشاطبي (٧٩٠هـ): " فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له، يتبع رخص المذاهب، وكل قولٍ وافق فيه هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمارى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخَّر ما قدمه "(٦٦).

٥- عدم الإنكار على من خالف مطلقاً، لكون المسالة خلافية، وهذا باطلٌ، وخلاف ما عليه الصحابة ﷺ، ومن بعدهم، فما زال الصحابة ﷺ، ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ في اجتهاده.

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) مفصلاً ذلك: " قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنةً، أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره، وفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنةٍ، أو إجماعٍ، وجب إنكاره أيضاً، بحسب درجات

(٦٥) ينظر: الموافقات ٥٠٢/٤.
(٦٦) الموافقات ٦٢٢/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الإنكار..، وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ، ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً "(٦٧).

الدليل الرابع:

إن تعليل الأحكام الشرعية بالخلاف علةٌ باطلةٌ؛ لأن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام؛ لأنه وصفٌ حادثٌ بعد النبي ﷺ، كما ذكر ذلك ابن تيمية(٦٨) (٧٢٨هـ)، ونص على أنه ليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع(٦٩).

ويقول الزركشي (٧٩٤هـ): " اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً، ولا يُراعى، بل النظر إلى المأخذ، وقوته "(٧٠).

(٦٧) بيان الدليل على بطلان التحليل ص١٤٥.
(٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٣.
(٦٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦.
(٧٠) البحر المحيط ٥٥٠/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأما من يرى جواز الاحتجاج بالخلاف، فيمكن أن يستدل له بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على التيسير في الشريعة الإسلامية، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٧١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٧٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٧٣).

٤- قول النبي ﷺ : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)(٧٤).

وجه الاستدلال:

إن هذه الأدلة تدل على أن الشريعة مبنيةٌ على التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، وإن من التيسير الأخذ بأي قول شاء، واختيار أيسر الأقوال، وأسهلها(٧٥).

يجاب عن هذا الاستدلال:

أن بناء الشريعة على التيسير، لا يعني اعتبار أي خلاف، كما أن اختيار الأسهل يجب ألا يكون على سبيل التشهي والهوى، وإنما وفق قواعد وأصول الشريعة في ذلك، كما قال الشاطبي (٧٩٠هـ): " الحنفية

(٧١) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٧٢) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٧٣) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٧٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ص٣١، رقم (٣٩).

(٧٥) ينظر: قواطع الأدلة ١٤٤/٥ وصفة الفتوى لابن حمدان ص٨٠، ونفائس الأصول ٣٩٦٥/٩، والتقرير والتحبير ٤٦٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

السمحة إنما أتى فيها السماحُ مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي، بثابتٍ من أصولها (٧٦).

الدليل الثاني:

إن الاختلاف رحمة، فيجوز الأخذ بما شاء من أقوال المختلفين، واتباع رخص المذاهب بأن يأخذ العامي بقول مجتهدٍ أخف عليه؛ لأنها رحمة، ولأن كل قولٍ منها ناشئٌ عن دليل، فالعامي في سعة، فله أن يعمل بما شاء منها، ولا إنكار في مسائل الخلاف(٧٧).

يقول السرخسي (٤٩٠هـ): " إذا أخذ العامي في كل مسألةٍ بقول مجتهدٍ قوله أخفُّ عليه، لا أعلم ما يمنع من هذا من النقل، أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف من نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه "(٧٨).

ويقول ابن أمير الحاج (٨٧٦هـ): " ويتخرج منه، أي من كونه كمن لم يلتزم، جواز اتباعه رخص المذاهب، أي أخذه من كل منها، ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانعٌ شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر فيه...، وإلا أخذ العامي في كل مسألة، بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل، والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد، مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه "(٧٩).

---

(٧٦) الموافقات ٥١١/٤.

(٧٧) ينظر: الموافقات ٤٩٤/٤.

(٧٨) المبسوط ٢٥٨/٧.

(٧٩) التقرير والتحبير ٤٦٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يجاب عن هذا الدليل:

إن الاختلاف إنما يكون حجةً إذا كان منضبطاً بقواعد الشرع، ولا يلزم من تشريع الخلاف تسويغ الأخذ بأي قول دون ضابط، على وجه الهوى والتشهي، كما أنه ليس كل خلاف معتبر حتى يبنى عليه ويعد حجة، فكل خلافٍ خالفَ نصاً شرعيا صريحاً، أو إجماعاً، فإنه غير معتبر، والمقصود بأن الاختلاف رحمة هو أن مسائل الاجتهاد جعل الله ﷻ فيها سعةً بتوسعة مجال الاجتهاد فيها، وأن الخلاف سائغٌ في المسالة المختلف فيها، ولا ينكر على من أخذ بقول معتبر بناءً على اجتهاد، أو تقليد، ولا يدلُ على جواز اختيار أحد القولين بحسب ما تشتهيه النفس، دون أن يكون الحق فيه(٨٠)، بل يجب عليه الترجيح، ولذا اشترط الحنفية لجواز الأخذ برخص المذاهب ألا يكون ذلك للتلهي(٨١).

يقول القاضي إسماعيل (٢٨٢هـ): " إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعةً أن يقول الإنسان بقول واحدٍ منهم، من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا "(٨٢).

ويقول الطوفي (٧١٦هـ): " فإن قيل: خلاف أمتي رحمةٌ في مسائل الأحكام رحمة واسعة، فلا يحويه حصرهم في جهة واحدة، لئلا يضيع عليه مجال الاتساع، قلنا: هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمتثل، ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين، معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت، وتعددت، اتبع بعض الناس رخص المذاهب، فأفضى إلى الانحلال، والفجور "(٨٣).

---

(٨٠) ينظر جامع بيان العلم وفضله ٩٠٦/٢، وبيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص١٤٥.

(٨١) ينظر: فواتح الرحموت ٤٥٠/٢.

(٨٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٩٠٦/٢.

(٨٣) التعيين في شرح الأربعين ص٢٧٢-٢٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ونص ابن القيم (٧٥١هـ) على أنه لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال، من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمامٌ، فيعمل بما يشاء من الأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته، فيجعل إرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة(٨٤).

ويقول ابن مفلح (٧٦٣هـ): " لا إنكار فيما يسوغ فيه الخلاف على من اجتهد فيه، أو قلد مجتهداً فيه"(٨٥).

وقد أنكر الشاطبي (٧٩٠هـ) على من يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل، فيفتي بالأخف، بناءً على أن الفتوى بالآخر تشديدٌ على المستفتي، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمةً لهذا المعنى، واعتبر هذا قلبٌ للمعنى المقصود من الشريعة(٨٦).

ويقول الشاطبي (٧٩٠هـ): " جعل بعض الناس الاختلاف رحمةً للتوسع في الأقوال...، ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول، بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأٌ كله، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة "(٨٧).

---

(٨٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٦٢/٤.
(٨٥) الآداب الشرعية ١٣٢/١.
(٨٦) ينظر: الموافقات ٦٠٨/٤-٦٠٩.
(٨٧) الموافقات ٥٠٨/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدليل الثالث:

أن كل مجتهد مصيب، فيجوز الأخذ بقول أي مجتهد؛ لأن كل واحد منهم مصيبٌ في نفس الأمر، والحق يتعدد بتعدد المجتهدين(٨٨).

يجاب عن هذا الدليل:

أن المراد بهذه القاعدة هو أن الحقَ واحدٌ عند المجتهدين، وأن كل مجتهد مصيبٌ باجتهاده، معذورٌ في خطأه وأن كل مجتهد مصيبٌ في العمل بما أداه إليه اجتهاده وليس المراد بأن كل الأقوال صحيحة، ويجوز الأخذ بأيها شاء.

الدليل الرابع:

أنه يجوز للعامي والمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين ابتداءً، فكذلك يجوز له أن يتخير بين الأقوال، وهو بفعله ذلك لم يخرج عن سؤال أهل الذكر، فإذا جاز له تقليد العالم إذا كان وحده، فكذلك يجوز تقليده إذا كان معه غيره؛ لتساويهما(٨٩).

يجاب عن هذا الدليل:

عدم صحة قياس التخيير بين الأقوال، على تخيير العامي في تقليد من شاء؛ لأن التخيير بين الأقوال مبنيٌ على الهوى والتشهي، فالقولان بالنسبة للعامي إذا تعارضا كالدليلين بالنسبة للمجتهد، وقد بين ذلك ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: " التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو صاحب المذهب، فهو

---

(٨٨) ينظر: الموافقات ٤/٤٩٢-٤٩٣.

(٨٩) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠١١، والواضح لابن عقيل ٥/٤٢٠، ونفائس الوصول للقرافي ٩/٤١٧٣، والموافقات ٤/٥٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كاختلاف الراويتين عن النبي ﷺ راجعٌ إلى شخصٍ واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجعٌ إلى شريعة رسول الله ﷺ، حتى إن من يقول عن تعارض الأدلة يوجب التخيير، لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً "(٩٠).

ويقول الشاطبي (٧٩٠هـ): " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما، كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه "(٩١).

فاختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلد كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، ولا يصح قول من قال إذا تعارضا عليه تخير؛ لأن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وهذا غير صحيح، ولأن المقصد من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه، وتخييره بين القولين نقضٌ لذلك الأصل، وهذا غير جائز(٩٢)، " فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحةٍ جزئيةٍ في كل مسألة، وعلى مصلحةٍ كليةٍ في الجملة، أما الجزئية فما يُعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانونٍ معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، فلا يكون متبعاً لهواه، كالبهيمة المسيَّبة، حتى يرتاظ بلجام الشرع"(٩٣).

وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أنه متى خير المقلد في مذاهب الأئمة، لينتقي منها أطيب ما عندهم، لم يبق له مرجعٌ إلا اتباع التشهي في الاختيار، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال،

---

(٩٠) المسودة ص٥٣٧-٥٣٨.
(٩١) الموافقات ٤/٥٠١.
(٩٢) ينظر: الموافقات ٤/٤٩٨.
(٩٣) الموافقات ٤/٤٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يُرجع إليه، مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجعٌ إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء(٩٤).

المبحث الخامس: الترجيح في حكم الاحتجاج بالخلاف

بعد عرض آراء الأصوليين في حكم الاحتجاج بالخلاف، وبيان أدلتهم، فإنني أخلص إلى الآتي:

أولاً: أنه لا يصح الاحتجاج بالخلاف، واعتباره حجةً ودليلاً على جواز الأخذ بأي قول شاء، وذلك؛ لأنه خلاف المنهج الذي أُمرنا به عند الاختلاف، وهو الرد إلى الكتاب والسنة، كما أنه ذريعةٌ إلى العمل بالهوى والتشهي، فيأخذ بما يشتهي من الأقوال؛ لكون المسألة خلافية، وقد ورد النهي عن اتباع الهوى، والشريعة إنما جاءت بإخراج المكلَّف عن داعية هواه، ومن يحتج بالخلاف فقد جعله وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، ولن يعدم كلَّ ذي هوى في تسويغ اتباع هواه، وانحرافه، بجعله الخلاف وسيلةً لاتباع ما يهواه، وما تشتهيه نفسه، فتتهدم بهذا أصول الشريعة، وقواعدها، ويسود اتباع أهواء النفوس.

فأين العمل بالنص الشرعي ممن يحتج بالخلاف، وأفضى به ذلك إلى الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع رخص المذاهب المنهي عنها، وترك اتباع الدليل، متتبعاً الخلاف، وقد ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أن كلاً من المجتهدَين متبعٌ لدليلٍ عنده، يقتضي ضد ما يقتضيه دليل الآخر، فاتباع أحدهما بالهوى، اتباعٌ للهوى، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا، لجاز للحاكم، وهو باطلٌ بالإجماع(٩٥)، وقد تبين بطلان الشبهات التي احتج بها من يجيز الاحتجاج بالخلاف.

---

(٩٤) ينظر: الموافقات ٤/٤٩٩

(٩٥) ينظر: الموافقات ٤/٥٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً: أن الواجب في المسائل الخلافية هو الأخذ بما يقتضيه الدليل الشرعي، والعمل بالقول الراجح إذا كان مجتهداً، أو تقليد من يثق بدينه وعلمه إذا كان مقلداً، وعدم الترجيح بالهوى والتشهي ولا يجوز له أن يتخير من أقوالهم، بل يلزمه الاجتهاد والترجيح بحسب قدرته(٩٦)، وليس الخلاف مسوغاً للتخيير بين الأقوال، فالواجب هو اتباع الحق، وتعظيم النصوص، وترك الأخذ بالهوى، والتشهي، وتتبع شواذ الأقوال، وألا يجعل دينه تبعاً لهواه وما يشتهيه، كما قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب، والسنة، وبالعلم، لا بالهوى "(٩٧).

وقال أيضاً: " من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه، من غير تقليدٍ لعاملٍ آخر أفتاه، ولا استدلال بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعيٍ يبيحُ له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد، ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر "(٩٨).

وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض، من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه، مثل هذا المفتي(٩٩)، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً، ولا أحدهما، من غير اجتهاد، ولا ترجيح(١٠٠).

وقال التمرتاشي (١٠٠٧هـ) عن انتقال العامي بين الأقوال والمذاهب: " من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط، فانتقل من قولٍ إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب، لا على وجه الاجتهاد، ووضع البرهان، لكن لما

---

(٩٦) ينظر: البرهان للجويني ٨٧٩/٢، وشرح اللمع ١٠٣٩/٢، وقواطع الأدلة ١٤٤/٥، وصفة الفتوى ص٨١.
(٩٧) مجموع الفتاوى ١٤٠/٢٠.
(٩٨) مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٠.
(٩٩) ينظر: الموافقات ٥٠٧/٤.
(١٠٠) ينظر: الموافقات ٤٩٨/٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يرغب إليه من رضا الدنيا، وما ينال من شهوته، فهو مذمومٌ، آثمٌ، مستوجبٌ للتأديب، والتعزير؛ لأنا لو رخصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قولٍ إلى قول، ومن مذهبٍ إلى مذهب، مراراً كثيراً، في أوقاتٍ يسيرة، على حسب ما يتفق من الشهوات، وتبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء، بالتشديد، والتغليظ، والتعزير، والتأديب، على حسب ما يجب، حتى يعظموا الدين والشرائع "(١٠١).

فالعبرة بالنص الشرعي، والعمل به، والنظر إلى أدلة الأقوال ومأخذها، وليست العبرة بأقوال المختلفين، مجردةً عن أدلتها، وهذا كان منهج الفقهاء، بل قد نص الأئمة على ترك أقوالهم إذا خالفت الدليل الشرعي، وتَرَكَ بعض أتباع المذاهب قول إمامهم لمخالفته للنص، وفي هذا يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): " ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قولٍ، أو أصَّلت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي "(١٠٢).

ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): " وأما أقوال بعض الأئمة، كالفقهاء الأربعة، وغيرهم، فليس بحجة لازمة، ولا إجماعاً، باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب، والسنة، أقوى من قولهم، أن يأخذوا بما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة، لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب، أو السنة، على ما يخالف قول متبوعهم، اتبعوا ذلك"(١٠٣).

---

(١٠١) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩١.
(١٠٢) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي ٣٣٠/١.
(١٠٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٠-١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأما الأقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة، وخالفها جمهور المسلمين، بل وربما كانت روايتها غير ثابتة عمن عزيت إليهم من الأئمة، وكذلك زلات العلماء، فلا يجوز اعتبارها من الأقوال المعتبرة، وعدِّها من الخلاف السائغ المعتبر، ولا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه، فضلاً عن إفتاء غيره(١٠٤).

فالواجب على المكلف تلقي أحكام الله ﷻ بطيب نفسٍ، وانشراح صدر، وأن يتيقن أن الله ﷻ لم يأمره إلا بما في فعله صلاحه، ولم ينهه إلا عما في فعله فساده، ومن تيقن ذلك فلن يبحث عن هواه، وما تشتهيه نفسه، ويطلب التحايل على الأحكام الشرعية، بل سيبحث عن شرع الله ﷻ وما تقتضيه النصوص الشرعية(١٠٥).

ثالثاً: أن منع الاحتجاج بالخلاف لا يعني عدم الاعتداد بالخلاف مطلقاً، وترك الأخذ بالقول الأيسر الذي لا يعتقد رجحانيته لمسوغٍ شرعي، فإن الأخذ بالرخص والتيسير أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، لكن وفقاً لضوابط الشريعة، دون تشديدٍ يفضي إلى العنت والحرج، ولا انحلالٍ وتساهلٍ يفضي إلى الهوى والتشهي.

فمنع الاحتجاج بالخلاف إنما هو في حق من اتخذه مسلكاً يبني عليه في كل مسألةٍ خلافية، دون نظرٍ في الأدلة؛ لأن هذا ترجيحٌ بالهوى، ويترتب عليه ما سبق، وأما الأخذ بالقول الأيسر والأسهل في بعض المسائل، إذا كان لمبررٍ شرعي، فهذا جائزٌ، ولهذا صور، وهي كما يأتي:

الصورة الأولى: عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظر المجتهد، فله أن يختار القول الأخف(١٠٦)، وكذا إذا تساوى المفتيان في نظر المستفتي، وتعذر عليه الترجيح بينهما، وقد قال بكل قولٍ فيها عالمٌ معتبر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء(١٠٧)، واعتبر الغزالي (٥٠٥هـ) ذلك من قبيل الضرورة(١٠٨).

---

(١٠٤) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٨٩-٩٠.

(١٠٥) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص١٥٦-١٥٧.

(١٠٦) كما نص على ذلك بعض الأصوليين ينظر: المحصول ١٥٦/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٣/٤، ونهاية الوصول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يقول أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ): " فإن استويا عنده في العلم والدين، كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض...، فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد، والآخر بالأخف، فهو مخيرٌ؛ لأن له أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى "(١٠٩).

ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): " إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العامي، فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره "(١١٠).

الصورة الثانية: اعتبار الخلاف بناءً على قاعدة مراعاة الخلاف، إذا قوي مدركه، بقصد التيسير والتخفيف على المكلف، بأن يترك المفتي العمل بالقول الراجح، ويأخذ بالقول المرجوح دليله عنده بعد وقوع الفعل، بقصد تصحيح الفعل المنهي عنه، وتخفيف بعض الآثار المترتبة عليه، ودفعاً للمفاسد المترتبة، تيسيراً على المكلف، نظراً إلى أن الواقع قد واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وهو وإن كان مرجوحاً، فهو راجحٌ بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لكون ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضررٍ على الفاعل، أشد من مقتضى النهي(١١١).

مثال ذلك: فتوى الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) فيمن ذبح الهدي خارج الحرم بعد أن رجح القول بتحريم الذبح خارج الحرم حيث قال: " وذهب بعض العلماء إلى أنه لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم أجزأه؛

للهندي ٣٧٣٧/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٦٠٩/٤.

(١٠٧) ينظر: المعتمد ٣٦٤/٢، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٧/٤، والمستصفى ١٥٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٨/٤، والمسودة ص٥٣٧، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص١٤٧، وشرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

(١٠٨) ينظر: المستصفى ١٥٥/٤.

(١٠٩) التمهيد في أصول الفقه ٤٠٥/٤.

(١١٠) المسودة ص٥١٩-٥٢٠.

(١١١) ينظر: الموافقات ٥٦٠/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لأن المقصود نفع الفقراء وقد حصل، وهذا وجه للشافعية(١١٢)، ولا ينبغي الإفتاء به إلا عند الضرورة، كما لو فعل ذلك أناسٌ يجهلون الحكم، ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح، أو كانوا فقراء، فحينئذٍ ربما يسع الإنسان أن يفتي بهذا القول "(١١٣).

ففي مراعاة الخلاف اعتبارٌ للخلاف، وأخذٌ بالقول المخالف للقول الذي يعتقد المفتي رجحان دليله، لكن ذلك لمسوغٍ شرعي، واعتباراً للمآلات التي يفضي إليها إعمال القول الراجح في حق المستفتي، ونظراً إلى مستند دليل القول المخالف، كما أنه يصدر من مفتي مؤهل للفتوى، ومدركٍ لقواعد الشريعة، وليس نظراً مقتصراً على اعتبار وجود الخلاف، مجرداً عن النظر في قواعد الشريعة ومقاصدها، وقوة أدلة القول المخالف، بحيث يُجعل مجرد الخلاف في المسألة حجةً على الجواز، كما في الاحتجاج بالخلاف، وبهذا يتبين الفرق بينهما.

الصورة الثالثة: أن يرشد المفتي المستفتي إلى سؤال من يعرف أنه يفتي بالأخف؛ لتخليص المستفتي مما وقع فيه، فقد نص الأصوليون على جواز ذلك(١١٤)، كمن يُسأل - مثلاً - في الحج عن امرأةٍ حاضت في الحج قبل أن تطوف طواف الإفاضة، ولا تستطيع الانتظار، وهو يفتي بضرورة البقاء، فيرشده إلى من يفتي بجواز طوافها للضرورة، وكذا من وقع في ورطةٍ، فإنه يطلب له حيلةً لا شبهة فيها، لتخليصه منها(١١٥).

فقد سئل الإمام أحمد (٢٤١هـ) عن الرجل يسأل عن المسألة، فيدله على آخر، هل عليه شيء، فقال: إن كان متبعاً، أو مُعيناً فلا بأس(١١٦).

---

(١١٢) ينظر: روضة الطالبين ١٨٧/٣.

(١١٣) الشرح الممتع ٢٣٨/٧-٢٣٩.

(١١٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢٧٩/١، والمسودة ص٥١٣ والتحبير ٤١١٠/٨

(١١٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤١٠/٢، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص٦٧، وآداب الفتوى للنووي ص٣٨، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٢.

(١١٦) ينظر: المسودة ص٥١٣، والتحبير ٤١١٠/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويقول الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ): " متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه "(١١٧).

ويقول ابن القيم (٧٥١هـ): " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل ولا تتبع الرخص...، فإن حسن قصده في حيلةٍ جائزةٍ، لا شبهة فيها، ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرجٍ، جاز ذلك، بل استحب"(١١٨).

فهذه الصور من الاحتجاج بالخلاف، إنما تكون في الخلاف الذي قوي مدركه، وفي الأقوال المعتبرة، دون الأقوال الشاذة، وفي أحوالٍ يسيرة على خلاف الأصل(١١٩)، مما لا يكون الأخذ بالخلاف فيها، مبنياً على الهوى والتشهي، مع تجردها عن تتبع الرخص، واتباع الهوى، والأخذ بالآراء الشاذة، وتتبع زلات العلماء، حيث يشترط في الخلاف الذي يُراعى أن يكون سائغاً، ومبنياً على أدلة معتبرة، وألا يكون في غاية الضعف والبعد عن الصواب، فقد نص الأصوليون على عدم الاعتداد بالقول إذا كان مخالفاً للإجماع، أو القواعد الشرعية، أو النص الشرعي الصريح(١٢٠)، فمثل هذه الأقوال لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر عن اجتهادٍ، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهادٌ، فهو لم يصادف فيها محلاً، لذا لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، وأشباهها التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها(١٢١).

كما أن هذه الصور تتحقق فيها المصلحة الشرعية من الأخذ بالقول الأسهل، والتيسير على المكلف، وصادرة عمن هو مؤهلٌ للفتوى، معتبراً أصول الشريعة ومقاصدها.

---

(١١٧) الفقيه والمتفقه ١٩٤/٢.

(١١٨) إعلام الموقعين ١٧٠/٤-١٧١.

(١١٩) كما ذكر ذلك ابن الصلاح في أدب الفتوى ص١٤٧.

(١٢٠) ينظر: الفروق ١٠٩/٢، والموافقات ٥٣٣/٤-٥٣٤، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٨٩-٩٠.

(١٢١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢٥٣/١، والموافقات ٥٣٣/٤-٥٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فيمكن أن أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بما يأتي:

١- أن حقيقة الاحتجاج بالخلاف هو أن يُجعل الخلاف في المسألة حجةً على جواز الأخذ بأي قولٍ شاء منها، أياً كان مأخذه ودليله، دون ترجيحٍ، أو تقليد، بحيث يجعل الخلاف الفقهي في المسألة من الحجج الشرعية المعتبرة، ويُعتمدُ في جواز الفعل على كون المسألة مختلفاً فيها بين العلماء، ويكون هذا منهجاً في المسائل الخلافية عند سالكيه، فيجّوز الأخذ بأي قول فيها، دون ترجيحٍ، أو تقليدٍ معتبر، كمن يجيز كشف المرأة وجهها، محتجاً بوقوع الخلاف في المسألة، فهو قائمٌ على الأخذ بما يهواه.

٢- أكثر من يقع منه الاحتجاج بالخلاف هو المستفتي، فإذا أفتاه المفتي بمسألةٍ سأله: هل المسألة خلافية، أو هل يوجد في المسألة أقوالٌ أخرى، ليختار منها، فهو لا يقصد باستفتائه الحق، وإنما يبحث عن القول الذي يوافق هواه وما تشتهيه نفسه، كما قد يصدر الاحتجاج بالخلاف من بعض ممن يتصدر للفتوى، فيفتي بالقول الأسهل لمجرد أنه قولٌ قيل به في المسألة، من غير نظرٍ في الأدلة الشرعية، وما تقتضيه النصوص الشرعية، متحايلاً على الأحكام الشرعية، آخذاً بالأقوال الشاذة والضعيفة، معتبراً وجود الخلاف في المسألة حجةً له، ليأخذ بأي قولٍ شاء، أو قد يخير من يستفتيه بين الأقوال، ليختار منها ما شاء، ويصدر ذلك منه بسبب ضعف وازعه الديني، وقلة ورعه، وغلبة حبه الظهور، فيجعل أقوال العلماء في المسألة ذريعةً إلى اتباع هواه.

٣- تشترك مسألة الاحتجاج بالخلاف مع مسألة تتبع الرخص في الأخذ بالقول الأيسر والأسهل والأخف من دون مسوغٍ شرعي، من ترجيحٍ أو تقليدٍ معتبر، فالمتتبع للرخص يختار من كل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مذهبٍ ما هو الأهون عليه، محتجاً بالخلاف، فيكون الخلاف في المسألة وسيلةً إلى تتبع رخص المذاهب، والتقاط شواذ الآراء، وزلات العلماء.

٤- ظهور الاحتجاج بالخلاف كان قديماً، حيث نص بعض الأصوليين على وقوعه في زمنهم، وصرحوا بعدم صحة الاحتجاج بالخلاف، واعتباره حجةً ودليلاً على جواز الأخذ بأي قولٍ شاء، دون ترجيحٍ، أو تقليد، بأن يأخذ بالقول لمجرد أنه قيل به في المسألة، دون النظر فيما تقتضيه النصوص الشرعية، وذلك لأنه خلاف المنهج الذي أُمرنا به عند الاختلاف، وهو الرد إلى الكتاب والسنة، كما أنه ذريعةٌ إلى العمل بالهوى والتشهي، فيأخذ بما يشتهي من الأقوال؛ لكون المسألة خلافية، وقد ورد النهي عن اتباع الهوى، والتشهي في الحكم والفتيا، وجاءت الشريعة بإخراج المكلَّف عن داعية هواه، ومن يحتج بالخلاف فقد جعله وسيلةً إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، ولن يعدم كل ذي هوى في تسويغ اتباع هواه، وانحرافه، بجعله الخلاف وسيلةً لاتباع ما يهواه، وما تشتهيه نفسه، فتتهدم بهذا أصول الشريعة، وقواعدها، ويسود اتباع أهواء النفوس، كما أن الاختلاف ليس بحجةٍ عند عالمٍ معتبر، وقد تبين ضعف الأدلة التي تمسك بها من يرى جواز الاحتجاج بالخلاف.

٥- إن الاحتجاج بالخلاف يفضي إلى محاذير شرعية، حيث يلزم منه الآتي:

- كون الخلاف مباحاً في المسائل، إذ إن غالب المسائل وقع فيها خلافٌ، ولا يحرم إلا ما كان مجمعاً عليه، فيسقط حينئذٍ التكليف في كل مسألةٍ وقع فيها خلاف.
- ترك العمل بما تقتضيه النصوص الشرعية عملاً بالخلاف.
- تتبع رخص المذاهب، وشواذ الأقوال، وزلات العلماء.
- تضييع الشريعة، وحل رباط التكليف، والانحلال من الدين، والتهاون بحرمات الشارع، ومصادمة مقاصد التشريع، وأن تكون الديانة تبعاً لأهواء النفوس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- عدم الإنكار على المخالف مطلقاً، لكون المسألة خلافية فيجوز الأخذ بما شاء من الأقوال، وهذا خلاف مكان عليه منهج الصحابة ﷺ.

٦- إن الواجب في المسائل الخلافية هو الأخذ بما تقتضيه النصوص الشرعية، والعمل بما ترجح لديه إن كان مجتهداً، أو تقليد من يثق بدينه وعلمه إن كان مقلداً، وعدم الترجيح بالهوى والتشهي، ولا يجوز له أن يتخير من أقوالهم، بل يلزمه الاجتهاد والترجيح بحسب قدرته، وليس الخلاف مسوغاً للتخيير بين الأقوال، فالواجب هو اتباع الحق، وتعظيم النصوص، وترك الأخذ بالهوى، والتشهي، وتتبع شواذ الأقوال، وألا يجعل دينه تبعاً لهواه وما يشتهيه، فالعبرة بالنص الشرعي، والعمل به، والنظر إلى أدلة الأقوال ومأخذها، وليست العبرة بأقوال المختلفين مجردةً عن أدلتها.

٧- أن منع الاحتجاج بالخلاف لا يعني عدم الاعتداد بالخلاف مطلقاً، وترك الأخذ بالقول الأيسر الذي لا يعتقد رجحانيته، لمسوغٍ شرعي، فإن الأخذ بالرخص والتيسير أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، لكن وفقاً لضوابط الشريعة، دون تشديدٍ يفضي إلى العنت والحرج، ولا انحلالٍ وتساهلٍ يفضي إلى الهوى والتشهي، وذلك في الصور التالية:

- عند تكافؤ الأدلة وتساويها في نظر المجتهد، فله أن يختار القول الأخف، وكذا إذا تساوى المفتيان في نظر المستفتي، وتعذر عليه الترجيح بينهما، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء.

- اعتبار الخلاف بناءً على قاعدة مراعاة الخلاف، إذا قوي مدركه، بقصد التيسير والتخفيف على المكلف، بأن يترك المفتي العمل بالقول الراجح، ويأخذ بالقول المرجوح دليله عنده، بعد وقوع الفعل، بقصد تصحيح الفعل المنهي عنه، وتخفيف بعض الآثار المترتبة عليه، ودفعاً للمفاسد المترتبة، تيسيراً على المكلف.

- إرشاد المستفتي إلى سؤال من يعرف أنه يفتي بالأخف؛ لتخليص المستفتي مما وقع فيه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فهذه الصور من الاعتداد بالخلاف، إنما تكون في الخلاف الذي قوي مدركه، وفي الأقوال المعتبرة، وفي أحوالٍ يسيرة على خلاف الأصل، مما لا يكون الأخذ بالخلاف فيها، مبنياً على الهوى والتشهي، مع تجردها عن تتبع الرخص، واتباع الهوى، والأخذ بالآراء الشاذة، وتتبع زلات العلماء.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

Inference doctrinal disagreement

Professor Walid bin Ali Al-Hussein

Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies

Al Qassim university

ouched on the issue of protest dispute, one of the contemporary issues that many fall into it, from some of the leaderboard for the fatwa, and ordinary people, so that makes the dispute doctrinal in the matter, justification for taking any words of wills of them, until he became one of them builds his choice to say, not according to what you spend religious texts, but looking for the word that he wishes, and desires himself, arguing the dispute, the became a means to follow the desires, not to his piety, and to protest the effects of the controversy and great evils.

I have made this research in an introduction, five chapters, and a conclusion, in which it shows the truth of protesting in dispute, its examples, images of protest in dispute, the ruling on invoking disagreement, and the evidence for each saying, then showed the most correct ruling on the ruling of invoking disagreement, and mentioning the images in which it is permissible to argue with disagreement.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فهـرس المصـــادر والمـراجـــع

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن مُحَمَّد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عصام الحرستاني، ومُحَمَّد الزغلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بعناية بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٦- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء: لأبي عمر عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٧- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه مُحَمَّد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، بعناية عبدالقادر العاني ومراجعة د. عمر الأشقر، بدون.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

١٤- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٥- بيان الدليل على بطلان التحليل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦- تتبع الرخص حكمه وصوره: للدكتور وليد بن علي الحسين، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، العلوم العربية والدراسات الإسلامية، العدد (٢٤)، ١٤٣٣هـ.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨- الترخص في مسائل الخلاف: للدكتور محمود صالح جابر، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٢)، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ.

١٩- التعريفات: لعلي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢٠- التعيين في شرح الأربعين: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١- التقرير والتحبير في علم الأصول: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. مُحَمَّد إبراهيم، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق مُحَمَّد عوض، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح الدخميسي، مكتبة الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٢٦- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: لعبدالرحمن البناني (ت١١٩٨هـ)، ضبطه مُحَمَّد شاهين، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٧- حجة الله البالغة: لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ضبطه مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٩- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: للدكتور مُحَمَّد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٣٠- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ

٣١- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. علي العميريني، دار البخاري، بريدة، ١٤٠٧هـ.

٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٣- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ

٣٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ

٣٥- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

٣٦- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد بن سعيد الباني الحسيني (ت١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ

٣٧- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٨- الفروع: لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٩- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.

٤٠- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٥- لسان العرب: لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦- المبسوط: لأبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٧- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، سوريا، بدون تاريخ.

٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وابنه مُحَمَّد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٤٩- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٠- المحلى بالآثار: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، سوريا، بدون تاريخ.

٥١- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: لفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢- مراتب الإجماع: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكب العلمية، بيروت، بدون.

٥٣- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د.حمزة حافظ، بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٤- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم، بيروت، بدون.

٥٦- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٧- معجم لغة الفقهاء: للدكتور مُحَمَّد رواس قلعة جي (١٤٣٥هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٩- المغني: لأبي مُحَمَّد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٦٠- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق مُحَمَّد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦١- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون.

٦٢- المنخول في تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ

٦٣- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق عبدالله دراز، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤- موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية – التأمين: للدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٤٥٤ - ١٥٠١ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦٥- نفائس الأصول شرح المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، بدون.

٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٧- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦٨- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٦٩- الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد بن عبدالله التمرتاشي (ت١٠٠٧هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.